فان قلت لما كان القياس فرعا للنص احتيج في كل مقدمة لا بد منها في دلالة النص على الحكم اذا ثبت
معتبرة في الجانبين واما المقدمات التي لا بد منها في دلالة القياس فهي مختصة بجانب القياس فقط
فاذن اثبات الحكم بالقياس يتوقف على مقدمات اكثر وبالعمومات على مقدمات اقل فكان اثبات
الحكم بالعموم اظهر من اثباته بالقياس والاقوى لا يصير مرجوحا بالاضعف قلت قد يكون دلالة
بعض العمومات على مدلوله اقوى واقل مقدمات من عموم آخر على مدلوله وعند هذا يظهر
ان الحق ما قاله الغزالي وهو ان دلالة العموم والخصوص على مدلوله اذا افتقرت الى مقدمات كثيرة بحيث
ودلالة العموم الذي يتواصل القياس افتقرت الى مقدمات قليلة تكون تلك المقدمات مع المقدمات
المعتبرة في القياس معادلة لمقدمات العموم او المخصوص او اقل وحينئذ لا يتوجه ما قالوه وعن
الثالث ان حديث معاذ ان اقتضى ان لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس فليقتض انه لا يجوز
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ولا شك في فساد ذلك وعن الرابع ان نقول ما الذي تريد
بقولك شرط القياس ان لا يرده النص ان اردتم ان شرطه ان لا يكون دافعا لكل ما اقتضاه
النص فهو حق وان اردتم ان لا يكون دافعا لشيء مما اقتضاه النص فهو عين محل النزاع وعن الخامس ما تقدم
في المسئلة الاولى **المسئلة الثالثة** اذا قلنا المفهوم حجة فلا شك ان دلالته اضعف
من دلالة المنطوق فهل يجوز تخصيص العام به مثاله اذا ورد عام في ايجاب الزكاة في الغنم ثم قال
الشارع في سائمة الغنم زكاة فعند القائلين بالمفهوم يقتضي تخصيص ذلك العام وللقائل ان يقول
انما رجحنا الخاص على العام لان دلالة الخاص على ما تحته اقوى من دلالة العام على ذلك الخاص
والاقوى راجح فاما هاهنا فلا نسلم ان دلالة المفهوم على مدلوله اقوى من دلالة العام على
ما دل الخاص بل الظاهر انه اضعف واذا تبينا العام على الخاص اذا روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبران خاص وعام وهما كالمتنافيين فاما ان يعلم تاريخهما او لا يعلم فان علم التاريخ فاما ان يعلم
مقارنتهما او يعلم تراخي احدهما عن الآخر فان علمنا مقارنتهما نحو ان يقول في الخيل زكاة ويقول
عقيبه ليس في ذكور الخيل زكاة فالواجب ان يكون الخاص مخصصا للعام ومنهم من قال ان
دلالة اللفظ من العام يصير معارضا للخاص لنا وجوه الاول ان الخاص اقوى دلالة على ما يتناوله
من العام والاقوى راجح فالخاص راجح بيان الاول ان العام يجوز اطلاقه من غير ارادة ذلك الخاص
اما دليل الخاص لا يجوز ارادته من غير ذلك الخاص فثبت انه اقوى الثاني ان السيد اذا قال
لعبده اشتر كل ما في السوق من اللحم ثم قال بعقبه لا تشتر لحم البقر فهم منه اخراج لحم البقر
من كلامه الاول الثالث ان اجراء الكلام على عمومه الغاء للخاص واعتبار الخاص لا يوجب الغاء
واحد منهما فكان ذلك اولى فان قلت هلا حملتم قوله في الخيل زكاة على السطح وقوله لا زكاة في
ذكور الخيل على نفي الوجوب فعلا ذلك اجمالا الا التخصيص اجماعا فلم كان ما ذكرتم
اولى من مجازنا قلت لانا نفرض الكلام فيما اذا قال وجبت الزكاة في الخيل ثم قال لا اوجبها
في الذكور من الخيل ولان قوله في الخيل زكاة يقتضي وجوبها في الاناث ولو حملناه على السطح
لكنا قد عدلنا باللفظ عن ظاهره في الاناث والدليل لا يتناول الاناث وليس كذلك

على الاول دلالة الخاص لما كان تخصيصا للعام رجحنا الاقوى والاضعف [illegible]

لكن اذا اخرجنا الذكور من قوله في الخيل زكاة لانا نكون قد اخرجنا من العام شيئا الدليل يتناوله
واقتضى اخراجه اما اذا علمنا تأخر الخاص عن العام فان ورد الخاص قبل حضور وقت العمل
بالعام كان ذلك بيانا للتخصيص ويجوز عند من يجيز تأخير بيان العام ولا يجوز عند المانعين منه وان
ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان ذلك نسخا وبيانا لمراد المتكلم فيما بعد دون ما قبله
لان البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة اما ان كان العام متأخرا عن الخاص فعند الشافعي رضي الله عنه
ان العام يبنى على الخاص وهو المختار وعند ابي حنيفة والقاضي عبد الجبار ان العام المتأخر
ناسخ الخاص المتقدم لنا وجوه الاول الخاص اقوى دلالة على ما يتناوله من العام والاقوى راجح فالخاص
راجح الثاني ان اجراء العام على عمومه يوجب الغاء الخاص واعتبار الخاص لا يوجب الغاء واحد منهما
فكان اولى واحتج ابو حنيفة واصحابه بامور احدها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث فاذا كان العام متأخرا كان احدث فوجب الاخذ به وثانيها
ان لفظان تعارضا وعلم التاريخ منهما فوجب تسليط الاخير على السابق كما لو كان الاخير خاصا وثالثها
بقولنا اللفظان عن العام الذي خصصه العقل فانا هناك سلطنا المتقدم [illegible]
العام في تناوله الآحاد ما دخل تحته يجري مجرى الفاظ خاصة كل واحد منها يتناول واحدا فقط
من تلك الآحاد لان قوله اقتلوا المشركين قائم مقام قوله اقتلوا زيدا المشرك اقتلوا عمرا المشرك
واقتلوا خالدا ولو قال ذلك بعد ما قال لا تقتلوا زيدا لكان الثاني ناسخا واحتج ابن القاضي
على التوقف بان تقدير الخطابين كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه آخر لانه
اذا قال لا تقتلوا اليهود ثم قال بعده اقتلوا المشركين فقوله لا تقتلوا اليهود خاص اخص من قوله
اقتلوا المشركين من حيث ان اليهودي اخص من المشرك واعم منه من انه دخل فيه المتقدم من
الاوقات ما لم يدخل في المتأخر وهو ما بين ورود المتقدم والمتأخر فظهر ان الخاص المتقدم اعم
في الازمان واخص في الاعيان والعام المتأخر بالعكس فكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص
من وجه آخر واذا ثبت ذلك وجب التوقف والرجوع الى الترجيح كما في كل خطابين حالهما [illegible]
والجواب عن الاول انه قول الصحابي فيكون ضعيف الدلالة فتخصصه بما اذا كان
الاحدث هو الخاص وعن الثاني ان الفرق ما ذكرنا من ان الخاص اقوى من العام فوجب تقديمه
عليه والا لزم تسليط الخاص المتأخر على العام المتقدم بخلاف العام الخاص اما لو لزم تسليط العام
المتأخر على الخاص المتقدم لا يلزم ذلك فظهر الفرق وعن الثالث انه اذا كان اللفظ عاما احتمل
التخصيص وليس كذلك اذا كان خاصا وهذا لو كان قوله لا تقتلوا اليهود مقارنا لقوله اقتلوا المشركين
لخصصه وان قارن المنفصل الناقض لم يخصصه لان الخاص لا يحتمل التخصيص [illegible]
متمسك [illegible] الخاص ضعيف لانه فرض الخاص المتقدم [illegible] عم الازمان [illegible] العام
العام المتأخر [illegible] ما ادعاه من كون الخاص اعم من العام وهذا الوجه
اما لو فرضنا الخاص المتقدم [illegible] والعام المتأخر [illegible] فانه لا [illegible] الخاص المتقدم
لا يشكل [illegible] خاص في الاعيان [illegible] في الازمان لان الاول لا يفيد [illegible] العام
المتأخر

ليس

Copyright © King Saud University